

إشعار باستدعاء المساهمين

إن المساهمين في اتصالات المغرب، شركة مجهولة الاسم، ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، رأس مالها 5 274 572 040، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 48 947، مدعوون يوم 18 أبريل 2011 على الساعة الثالثة بعد الزوال بالمقر الاجتماعي، وذلك لحضور الجمعية العامة العادية من أجل التداول حول جدول الأعمال التالي:

- المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية السنوية الاجتماعية للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010؛
- المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010؛
- المصادقة على الاتفاقات المقننة؛
- تخصيص نتائج السنة المالية، الربحية؛
- التصديق على اختيار السيد سمير محمد التازي كعضو في مجلس الرقابة؛
- تجديد فترة انتداب السيد عبد العزيز المشاط بصفته مفوض حسابات؛
- الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء أسهم الشركة.
- السلط المخولة من أجل القيام بالإجراءات.

مجلس الرقابة

يجب التذكير بأن كل مساهم له الحق في حضور هذه الجمعية، بشرط أن يقيد بسجلات الشركة أو أن يعمل على استلام شهادة التجميد لأسهمه عن طريق وسيطه المالي، خمسة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمعية. إن المساهمين المتوفرين على الشروط المطلوبة بمقتضى المادة 117 من القانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الاسم، بإمكانهم أن يطلبوا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام بالمقر الاجتماعي، داخل العشرة أيام الموالية لنشر هذا الإعلان، تسجيل مشاريع توصيات بجدول الأعمال. المستندات المطلوبة قانوناً موضوعاً رهن إشارة المساهمين بالمقر الاجتماعي. للمزيد من المعلومات عن الجمعية العامة، اتصلوا ب: 63 94 37 71 5 (0) 212+.

مشروع توصيات

التوصية الأولى : المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على:

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة الجماعية وملاحظات مجلس الرقابة حول هذا التقرير
- والتقرير العام لمراقبي الحسابات حول حسابات السنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010، تصادق على القوائم التركيبية للسنة المالية المذكورة والعمليات المدرجة في هذه القوائم أو الملخصة في هذه التقارير.

تقرر الجمعية العامة بالتالي إبراء أعضاء مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية بشأن ممارسة انتدابهم برسم السنة المالية 2010.

التوصية الثانية : المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تصادق عند الحاجة على الحسابات الموحدة كما تم تقديمها لها والمتعلقة بالسنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010.

التوصية الثالثة : المصادقة على الاتفاقات المقننة

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 95-17 تصادق على مجموع العمليات والاتفاقات المنصوص عليها في هذا التقرير.

التوصية الرابعة : تخصيص النتيجة - الربحية

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تقرر تخصيص نتيجة السنة المالية المختومة عند 31 دجنبر 2010 والبالغة 9 306 887 777.23 درهم كما يلي:

- الناقب القابل للتوزيع : 9 306 887 777.23 درهم.
- المبلغ الإجمالي للربحية¹ : 9 300 828 697.20 درهم.
- الاحتياطي الاختياري : 6 059 080.03 درهم.

¹ ينبغي ضبط هذا المبلغ مع الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم المراقبة ذاتها المملوكة خلال تاريخ أداء الربحية.

تحدد الجمعية العامة بالتالي الربحية العامة في 10.58 درهم لكل سهم من الأسهم المكونة للرأس المال الاجتماعي والتي تفتح الحق فيها من تاريخ الانتفاع بها، تؤدي الربحية ابتداء من تاريخ 31 ماي 2011. كانت الربحية العادية التي تم صرفها برسم السنوات المالية الثلاث السابقة على الشكل التالي :

عدد الأسهم	2009	2008	2007
الربحية / السهم (درهم)	10.31	10.83	9.20
التوزيع العام (بالآلاف الدرهم)	9 063 473	9 516 517	8 087 677

التوصية الخامسة : التصديق على تعيين السيد سمير محمد التازي كعضو في مجلس الرقابة

إن الجمعية العامة إستناداً إلى شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة بالنسبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية تقرر التصديق على تعيين السيد سمير محمد التازي كعضو في مجلس الرقابة كبديل للسيد عبد العزيز الطالبي بنسبة للمدة المتبقية لفترة إنتدابه أي إلى حين إنتهاء الجمعية العامة التي ستعقد للبت في الحسابات الختامية بتاريخ 31 دجنبر 2012.

التوصية السادسة : تجديد فترة انتداب السيد عبد العزيز المشاط بصفته مراقب الحسابات

إن الجمعية العامة استناداً إلى اقتراح مجلس الرقابة تقرر تجديد فترة انتداب مراقب الحسابات السيد عبد العزيز المشاط لفترة 03 سنوات أي إلى إنتهاء الجمعية العامة العادية التي ستعقد للبت في الحسابات الختامية بتاريخ 31 دجنبر 2013.

التوصية السابعة : الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء الشركة لأسهمها

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الجماعية، وبعد رأي مجلس القيم المنقولة، ترخص لمجلس الإدارة الجماعية بشكل صريح ابتداء من تاريخ انعقاد هذه الجمعية طبقاً لمقتضى المادة 281 من قانون 95-17 المتعلق بالشركات المجهولة الاسم، وفي حدود مدة ثمانية عشر شهراً ابتداء من 13 يونيو 2011 إلى 13 دجنبر 2012، للقيام مرة واحدة أو عدة مرات ببورصة القيم في المغرب أو في الخارج بشراء أسهم الشركة من أجل تسوية قيمتها. في إطار هذا الترخيص تقرر الجمعية العامة العادية ألا يتعدى شراء الأسهم من أجل تسوية قيمتها 1.82% من رأس المال وأن لا يتعدى سعر الشراء 210 درهماً أو قيمته بالأورو، أن لا يكون سعر البيع أدنى من 135 درهم أو ما يعادل قيمته بالأورو خارج مصاريف التفويت. تقرر الجمعية العامة ألا يفوق المبلغ الإجمالي المخصص لبرنامج إعادة شراء الأسهم المشار إليه أعلاه والمصرح به 3.4 مليار درهم وتمنح جميع السلط لمجلس الإدارة الجماعية مع إمكانية التفويض قصد إمضاء أي عقد للتفويت أو التحويل إبرام كل العقود والقيام بجميع التصريحات والإجراءات الضرورية.

التوصية الثامنة : السلط المخولة من أجل القيام بالإجراءات

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تمنح كامل السلطات لحامل أصل، نسخة، أو مستخلص من محضر اجتماع هذه الجمعية من أجل إنجاز كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.